

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

عدم اشتراطه .

فمن اشترط القطع منع أن يكون خبر الواحد مفيدا في نقل الإجماع ومن لم يشترط ذلك كان الإجماع المنقول على لسان الآحاد عنده حجة والظهور في هذه المسألة للمعترض من الحانين دون المستدل فيها .

المسألة السابعة والعشرون اختلفوا في تكفير جاحد الحكم .

المجمع عليه فأثبته بعض الفقهاء وأنكره الباقر مع اتفاقهم على أن إنكار حكم الإجماع الطني غير موجب للتكفير .

والمختار إنما هو التفصيل .

وهو أن حكم الإجماع إما أن يكون داخلا في مفهوم اسم الإسلام كالعبادات الخمس ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة أو لا يكون كذلك كالحكم بحل البيع وصحة الإجازة ونحوه .
فإن كان الأول فجاحده كافر لمزايلة حقيقة الإسلام له وإن كان الثاني فلا